الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد

الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأستاذة الدكتورة
ماجدة محمود أحمد هزاع
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية بنات
بالقاهرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .... وبعد:

تقديم

فإن العمليات الطبية المختلفة من فحوص وعمليات جراحية ومعالجات ونحوها، تقتضي تدخلا في بدن من يجري عليه ذلك، ولما كانت شرعية التدخل في جسم الإنسان منوطة بما يصلحه، أذن الشارع في كل ما يحقق هذا الصلاح، إلا أنه ما من شيء لله تعالي فيه ملك مما يتعلق بخلقه، إلا وجعل لصاحبه فيه حقا، وبمقتضى هذا الحق يتصرف فيما ثبت له فيه هذا الحق، وفق ما أذن له فيه الشارع، ولما كان لصاحب البدن فيه حق، اختلفت في حقيقته أنظار العلماء، أهو حق ملكية أم حق انتفاع مقيد، كان لصاحب هذا الحق أن يأذن أو لا يأذن فيما يمارس علي بدنه من أنواع الأعمال الطبية، ولما كان صاحب البدن الذي تجري عليه هذه العمليات في غالب أحواله، ممن يمكن صدور الإذن منه، فيأذن فيها أو يمتنع، وكان في بعض أحواله يتعذر صدور الإذن منه، وفي الأحوال التي يمتنع فيها عن الإذن قد تقتضي حاله ضرورة إجراء هذه الأعمال أو بعضها له، إما لرد صحته الذاهبة إليه، أو إبقاء حياته، أو حفظ نفسه من الهلاك، كان هذا البحث الذي يبين حكم إجراء هذه العمليات له في أحواله كافة، وفي حال عدم الإذن خاصة .

المطلب الأول

تحديد المفاهيم

يبين في هذا الصدد حقيقة الإذن مطلقا، ومفهوم الطب، والإذن الطبي، والمقصود بالعمل الجراحي المستعجل .

الفرع الأول
حقيقة الإذن في العمل الجراحي
المقصد الأول

معني الإذن الطبي

معنى الإذن في عرف أهل اللغة:

يطلق الإذن في عرف أهل اللغة علي معان عدة، منها: الإباحة (أي إباحة ما كان ممنوعا قبله من قول أو فعل)، فيقال:أذن له في الشيء إذناً : أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن، كما يطلق علي الإعلام، وآذنني: فيقال: آذنني: أعلمني، وفعله بإذني أي بعلمي، واستأذنه: طلب منه الإذن [1]، وهذان الإطلاقان وغيرهما يفضيان إلى معنى واحد، وهو الرضا وإباحة التصرف من الآذن للمأذون له .

معنى الإذن في عرف الفقهاء:

عرفه بعضهم بأنـــه : " الإعلام بإجازة الشيء "، كما عرف بأنـــه : " إباحة التصرف " [2].

مفهوم الطب:

الطِّب والطَّب بفتح الطاء وكسرها: الحِذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب بكذا إذا كان حاذقا به والطَّبُّ والطَّبيبُ : الحاذق من الرجال، الماهرُ بعلمه وإن كان في غير علاج المرضى والطَبُ من الإبل:الحاذق فيشْيه وحِذْقُه إلاَ ضبَع خُدّه إلاّ حيث يُبْصوبه سمّي الطَّبيبُ الذي يُعالِج المَرْضي ويصلح أبدانهم والمُتَطَبِّبُ الذي يُعاني الطِّبَّ ولا يَعْرِفه مَعْرفة جَيِّدة، ويطلق الطِّبُّ : علي علاجُ الجسم والنَّفس ، ويقال: تَطَبَّبَ له أَلَ له الأَطِبَّاءَ ،وجمعُ القليلِ أَطِبَّةٌ ، والكثيرأَطِبّاء. وقال الكِلابيّ إعْمَلْ في هذا عَمَلَ مَن طَبَّ لمن حَلَبَ، صَنْعَة حاذِقٍ لمن يُوجِبُها يَسْتَطِبُّ لوجَعه أَي يَسْتَوصِفُ الدواءَ أَيُّها يَصْلُح لدائه [3].

وقد عرّف الطب جالينوس وابن سينا بأنّه: علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصّحة ويستردّ زائلها [4].

معنى الإذن الطبي:

يمكن تعريفه بأنه عبارة عن: التعبير عن الرضا باتخاذ ما يكون مناسبا لإجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الداء والوقوف علي حقيقته، واتخاذ ما من شأنه البرء منه، سواء كان بأدوية أو معالجة جراحية .

---

(١) الرازي: مختار الصحاح /٥، ابن منظور: لسان العرب ١٠/١٣ .
(٢) المناوي: التوقيف علي مهمات التعاريف ٢٧/١، رواس: معجم لغة الفقهاء /٣٥ .
(٣) لسان العرب ٥٥٢/١- ٥٥٣، ابن قتيبة: الغريب ٤١٨/١، ٤١٣/٢، ابن سلام: الغريب ٤٤/٢، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١١٠/٣ .
(٤) ابن سينا: القانون في الطب ٣/١ .

والإذن الطبي بهذا المعنى يشمل ما كان صادرا من المريض ذي الأهلية لصدور الإذن منه في الحالات التي تتوقف علي إذنه، وما كان صادر من غيره ممن له عليه ولاية عامة أو خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول علي إذن المريض .

المقصد الثاني

حقيقة العمل الجراحي المستعجل

العمليّة كلمةٌ محدثةٌ تُطلَق على جملةِ أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً ، والعمل الجراحي: هو العمل الذي يجري علي الجسم، بحيث تكون وسيلة إجرائه إحداث الجرح بالجسم الذي تجري عليه هذه العملية .

والعمل الجراحي المستعجل: هو العمل الذي تكون وسيلته إحداث الجراحة بالجسم، إذا ما اقتضي إجراؤه التعجيل به دون إبطاء، أيا كان ما أو من يجري عليه ذلك .

الفرع الثاني
أركان الإذن وشروطه وأنواعه

المقصد الأول

أركان الإذن وشروطه

إذا اعتبر الإذن الطبي عقدا وفقا للمفهوم العام للفظة العقد عند الفقهاء، وأنه: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادرا من طرفين متقابلين، أو كان صادرا من طرف واحد [١]، بحسبان الإذن تصرفا صادرا من طرف الآذن، فإن أركانه عند الحنفية تنحصر في صيغته [٢]، التي هي التعبير الذي يحصل به الإذن، وهو ما يثبت نصا أو دلالة، وكل من نوعي الصيغة قد يكون عاما وقد يكون خاصا، وكلاهما قد يكون منجزا أو معلقا علي شرط أو مضافا إلي زمن [٣]، وأما أركان الإذن عند غيرهم فهي: الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه، والصيغة، والإذن عند أبي يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يكون إلا صراحة، فلا يتحقق دلالة، بينما يري الطرفان من الحنفية والمالكية أن الإذن يكون صريحا أو دلالة [٤].

وقد اعتبر الفقهاء لصحة الإذن بوجه عام شروطا، هي ما يلي:

١- أن يصدر الإذن ممن له الحق في إصداره .

٢- أن يكون الإذن صادرا ممن له أهلية إصداره، باعتبار الإذن تصرفا يفتقر إلي أهلية من يصدر عنه، فلا بد وأن تتوافر في الآذن أهلية التصرف .

٣- تمييز المأذون في القيام بما أذن له فيه، فلا يشترط فيه أن يكون بالغا، وإن اشترط فيه العقل .

٤- علم الآذن بما يأذن فيه لغيره .

٥- اختيار الآذن في صدور الإذن منه .

---

(١) أ.د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي /٥ .

(٢) التفتازاني: التلويح، المحبوبي: التوضيح ١٣٠/٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٨/٦، ابن عابدين: رد المحتار ٥٠٤/٤ .

(٣) السرخسي: المبسوط ١٢/٢٥، الكاساني: بدائع الصنائع ١٩١/٧ .

(٤) المرغيناني: الهداية، البابرتي: العناية عليها ٣٣٥/٧، القرافي: الفروق ٨٣/٢، الدسوقي: حاشيته علي الشرح الكبير ٢/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٣/٢، ١٠٠، حاشية الجمل وشرح المنهج ٥/٣، المقدسي: المغني والشرح الكبير ٦٠٦/٤، البهوتي: كشاف القناع ١٤٦/٣ .

المقصد الثاني
أنـواع الإذن الطبي

يتنوع الأذن الطبي إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة:

فهو يتنوع باعتبار ما يؤذن فيه إلي نوعين:

النوع الأول: الإذن المطلق:

وهو الذي يصدر من المريض أو من لـه حق الإذن، فيفوض فيه الطبيب باتخاذ الإجراء الطبي المناسب دون تقييد، ودون توقف علي رضاء أحد أو تجديد الإذن عند اتخاذه، وغالبا ما يطلبه الأطباء حال خوفهم من وجود أمراض تفتقر إلي جراحة مفاجئة لم يكن يعلم عنها المريض، بل ولا الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي، فيحتاط الطبيب بأخذ هذا النوع من الإذن المطلق لكي يمكنه المعالجة دون تردد أو خوف من المسؤولية، ومثاله: أن يكون الطبيب قد حدد له الإذن باستئصال الزائدة الدودية مثلا، فيجد نفسه أمام سرطان في البطن، أو نحو ذلك، وفي مثل هذا النوع ينبغي أن يقيد الأذن بما فيه مصلحة للمريض، فلو فعل مالا مصلحة فيه للمريض أو فعل ما ليس له فعله أصلا فهو ضامن، كما أنه يجب تقييد هذا الإذن بما تجري العادة بفعله من أعمال طبية .

النوع الثاني: الإذن المقيد:

وهو الذي يصدر من المريض أو ممن له الحق في الإذن بإجراء طبي محدد، كإزالة مكونات دهنية من الوجه أو من البطن، أو استئصال ورم في موضع معين من بدن المريض، وهذا النوع من الإذن هو الأصل في الإذن الطبي، وهو الغالب فيما يصدر من إذن عند إجراء عمل طبي معين في بدن المريض .

وفي حال صدور الإذن المقيد للطبيب بإجراء عمل معين، فإذا وجد أن حال المريض يقتضي إجراء جراحيا غير الذي أذن له فيه، أخذ الإذن فيه من ولي المريض إن كان حاضرا، أو انتظر إلي الحصول علي الإذن فيه إن كان حال المريض يحتمل تأخير إجراء الجراحة له إلي أن يحصل علي الإذن فيها، دون ضرر حال أو مستقبل يلحق المريض من هذا التأخير، فإن كان يلحقه ضرر حال أو مستقبل من تأخير إجراء الجراحة إلي أن يحصل علي الإذن في إجرائها، جاز إجراؤها له دون الحصول علي إذن، لما في تأخير إجرائها من إلحاق الضرر به، وهو ممنوع شرعا، فكل ما يفضي إليه يكون كذلك، فإن كانت حالته لا تحتمل الإبطاء، أو كان في تأخير إجراء الجراحة تعريض المريض للخطر أو الضرر الذي لا يحتمله، جاز إجراء الجراحة له دون أن انتظار الحصول علي هذا الإذن، لأن الحصول علي الإذن الطبي هنا متعذر، ودرء مفسدة هلاك المريض واجبة، فيجوز إجراء العملية بلا إذن في هذه الحالة، إلا أنه ينبغي أن يتأيد قرار الطبيب الذي يتخذ الإجراء الطبي العاجل في هذه الحالة، برأي غيره من ذوي الاختصاص، ليكون أبعد عن التهمة، وللتوثق من صحة قرار المعالجة الذي لم يؤذن فيه .

ويتنوع باعتبار صيغته إلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإذن الكتابي:

الأصل في صيغة الإذن باعتباره عقدا أن يكون باللفظ، بحسبانه أدل علي الرضا من غيره من الصيغ، إلا أن جمهور الفقهاء يرون صحة التعبير عن الإرادة بالكتابة، وإن كان من يعبر بها قادرا علي النطق، غائبا كان أو حاضرا، إذا كانت هذه الكتابة

مرسومة مستبينة، وإلي هذا ذهب الحنفية والمالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة [١].

والإذن في العمل الطبي الصادر من المريض البالغ العاقل أو إذن ولي المريض القاصر أو المجنون أو المغمى عليه ينبغي الحصول عليه في الأمور التالي:

١) أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو إعطاء المخدر .

٢) إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاما أونصفياً .

٣) إجراء فحوصات فيها تدخل في جسم المريض، مثل: مناظير الجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي، وأخذ عينه من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئتين، والقسطرة لشرايين القلب أو غيرها من الأوعية الدموية، وإجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض .

٤) إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة .

٥) تصوير المريض بالآلة التصويرية أو الفيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه، أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا تحتاج إلى إذن .

٦) إذن المريض في الاستفادة من الأنسجة التي تم إزالتها أثناء العملية أو بعد الولادة، كالاستفادة من المشيمة أو من السقط الذي نزل ميتا لاستعماله في زرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول (الفورمالين) لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض .

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة، والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية في هذه الحالة [٢].

النوع الثاني: الإذن بالإشارة:

الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، إذا كانت مفهمة، فإذا كانت إشارة المريض مفهمة اعتبرت في الإذن الطبي أو عدمه، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لددنا [٣] رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني، لايبقى منكم أحد إلا لُد، غير العباس فإنه لم يشهدكم " [٤]، فإشارته كانت مفهمة، ولذا أعتبرت كالتصريح برفض العلاج.

النوع الثالث: الإذن اللفظي:

وهو الذي تكون وسيلته اللفظ للتعبير عن الرضا بما يتخذ، والتعبير عن الرضا بطريق اللفظ هو الأصل في الصيغ، باعتباره أقواها وأدلها علي رضا من صدر منه اللفظ، ومن ثم فإن الصيغة اللفظية طريق من طرق التعبير عن الإرادة، ووسيلة معبرة عن الإذن في إجراء العمل الطبي، إذا صدر ممن ثبت له حق الإذن الطبي، ومن الإجراءات العلاجية ما لا يفتقر إلي إذن مكتوب، فيكتفي فيه بالإذن اللفظي الشفهي، لعدم

---

(١) شرح فتح القدير ٢٥٤/٦، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٣٣٩، الصاوي: بلغة السالك ٣/٢، ٣٥٠، النووي: روضة الطالبين ٣٤٠/٣، مغني المحتاج ٥/٢، ١٤١/٣، السيوطى: الأشباه والنظائر /٣٠٨، كشاف القناع ١٤٨/٢، ٣٩/٥ .

(٢) محمد البار: المسؤولية الطبية /٨٧ .

(٣) اللدود: هو صب الدواء في جانب فم المريض بغير إرادته .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . (فتح الباري ١٤٧/٨) .

خطورة ما يجري من ذلك، كالفحوص الطبية المختلفة: مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق، والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض، وكذا أنواع المعالجات التي تتم في جسم المريض بحسب العادة، كخلع الأسنان ومعالجة الفم والجروح أو القروح الظاهرة ونحوها، مما يتم في العيادات دون حاجة إلى دخول المستشفى أو إعطاء مخدر عام أو نصفي .

المطلب الثاني
حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره

الفرع الأول
حكم الإذن الطبي

مدار الحكم في الإذن الطبي علي ما يفتقر إلي هذا الإذن من أعمال، فإن كانت أعمالا مشروعة فهو مشروع وإلا فلا، ومرد مشروعية الإذن في إجراء العمل الطبي إلي مشروعية التداوي من الأمراض، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض، علي خمسة مذاهب ، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي من الأدواء علي خمسة مذاهب:

المذهب الأول::

يري أصحابه استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، حكاه النووي مذهبا لجمهور السلف وعامة الخلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية، وقال به بعض أصحاب أحمد (١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه وجوب التداوي من الأدواء، قال به بعض الحنفية إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء، فترك التداوي عند خوف الهلاك حرام، وقال ابن حجر الهيثمي: إن لنا وجها بوجوبه إذا كان بالمريض جرح يخشى منه التلف، وقال البغوي: إذا علم المريض الشفاء في المداواة وجبت، وقال ابن تيمية: لست أعلم سالفا أوجب التداوي، وإن كان بعض أصحاب أحمد يوجبونه وقول ابن حزم: إن أمر رسول الله ﷺ بالتداوي نهي عن تركه، يفيد أنه يوجب التداوي (٢).

المذهب الثالث:

يري من ذهب إليه أن التداوي من الأمراض مباح، ذهب إليه جمهور الحنفية، وقالوا: لا جناح علي من يتداوي إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله سبحانه، ومذهب المالكية أنه لا بأس بالتعالج من المرض، وحكاه ابن رشد " الجد " عن بعض العلماء، واختاره أبو الوفاء وابن الجوزي والخطابي وغيرهم من الحنابلة (٣).

المذهب الرابع:

يري أصحابه جواز التداوي إلا أن تركه أفضل اتكالا علي الله سبحانه، قال به النووي، وقال الغزالي: يجوز التداوي وإن كان تركه أفضل في بعض الأحوال، ويدل علي قوة التوكل، وفي فتاوي ابن البرزي الشافعي: إن من قوي توكله فترك التداوي له أولي، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل، وحسن هذا القول الأذرعي الشافعي، وجواز التداوي مع أفضلية تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله تعالي، ورضي به وتسليما له، هو المنصوص عن أحمد، واختاره ابن تيمية وبعض أصحاب أحمد، وقال

---

(١) النووي: المجموع ٩٦/٥ شرح النووي علي مسلم ١٩١/١٤، مغني المحتاج ٣٥٧/١، فتاوي ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(٢) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، تحفة المحتاج ١٨٢/٣، ١٨٣، مغني المحتاج ٣٥٧/١، فتاوي ابن تيمية ٥٦٤/٢١ ، ٢٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩، ابن مفلح: الأداب الشرعية ٣٦١/٢، المحلي ٤١٨/٧.

(٣) الخوارزمي: الكفاية علي الهداية ٥٠٠/٨، الفتاوي الهندية ٢٥٤/٥، الطوري: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٤٣١/٤، ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، شرح الزرقاني علي الموطأ ٣٢٩/٤، فتاوي ابن تيمية ٥٦٤/٢١، كشاف القناع ٧٦/٢، ابن القيم: زاد المعاد ٦٧/٣، محمد شمس الحق: عون المعبود ٣٣٥/١٠ .

أبو طالب المكي: التداوي رخصة وسعة، وتركه ضيق وعزيمة، والتداوي من المرض لا ينقص توكل العبد، وترك التداوي أفضل للأقوياء، وهو من عزائم الدين، وطريقة أولي العزم من الصديقين، وقد حكي ابن جزي عن كثير من الصوفية القول بهذا المذهب [١].

المذهب الخامس:

يري أصحابه عدم جواز المداواة، اتكالا علي الله تعالي، ورضي بما نزل من البلاء، حكاه العيني عن بعض الصوفية، وقد وصفهم النووي بغلاة الصوفية، وحكاه ابن رشد " الجد " عن بعض السلف [٢].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول علي استحباب التداوي من الأمراض بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- روي عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول ﷺ قال: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام " [٣].

٢- روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء " [٤].

٣- روي عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله تعالي " [٥].

٤- روي عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه" [٦].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يتداوي، ويصف لأصحابه الأدوية مما أصابهم من الأدواء، وأنه كان يأمر بالتداوي، فدل هذا على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل علي الله تعالي .

اعترض علي الاستدلال بها علي استحباب التداوي بما يلي:

أ - قال بعض العلماء: إن الأطباء يجمعون علي أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال، ويجمعون أيضا علي أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريبة من الهلاك، فكيف يوصف لمن به حمي [٧].

---

(١) المجموع ٩٦/٥، شرح النووي علي مسلم ١٩١/١٤، مغني المحتاج ٣٥٧/١، إحياء علوم الدين ٢٨٦/٤، ٢٩٢، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، كشاف القناع ٧٦/٢، الآداب الشرعية ٣٥٨/٢، قوت القلوب ٢١/٢، ٢٢، القوانين الفقهية / ٢٩٥

(٢) المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، عمدة القاري ٢٣٠/٢١، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩١/١٤، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

(٣) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننيهما وسكتا عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح . (السنن الكبرى ٥/١٠، سنن أبي داود ٣٣٥/٣، الطبراني: المعجم الكبير ٢٥٤/٢٤، الهيثمي: مجمع الزوائد ٨٦/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٢/٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (صحيح ابن حبان ٤٢٧/١٣، المستدرك ١٩٦/٤، الفتح الرباني ١٥٦/١٧).

(٧) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩١/١٤ .

أجيب عنه:

قال المازري: هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة، فقول رسول الله ﷺ: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله عز وجل "، فيه بيان واضح، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون :المرض: هو خروج الجسم عن المجري الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، لكن قد يدق ويغمص حقيقة المرض، وحقيقة طبع الداء، فتقل الثقة بالمضادة، ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه علي ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلت: " لكل داء دواء "، ونحن نجد كثيرين من المرضي يداوون فلا يبرأون،

فقال : إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء [١].

ب- قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ إنما تداوي ليسن لغيره، وإلا فالتداوي حال الضعفاء، وترك التداوي درجة الأقوياء، فوجب التوكل بترك الدواء [٢].

أجيب عنه:

قال الغزالي: ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفصد، وترك العقرب أو الحية تلدغه، فلا ينحيها عن نفسه، إذ الدم يلدغ الباطن، والعقرب أو الحية تلدغ الظاهر، وأن لا يزيل لدغ العطش بالماء، ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالكساء، ولم يقل بهذا أحد، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالي، وأجري بها سنته [٣].

ثانيا المعقول: وجوه منها:

١- إن الأدوية والرقي والتقي من قدر الله تعالي، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلي الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل ذلك من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع [٤].

٢- إن التداوي من قدر الله سبحانه، فهو كالأمر بالدعاء، وكالأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلي التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات [٥].

استدل أصحاب المذهب الثاني علي وجوب التداوي بما يلي :

أولا: الكتاب الكريم :

قال تعالي: " ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة " [٦]، وقال سبحانه: " ولا تقتلوا أنفسكم أنفسكم " [٧].

وجه الدلالة من الآيتين:

نهي الحق سبحانه وتعالي عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلي ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهيا عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبا، فما كان سبيلا إليه - وهو التداوي من المرض - يكون واجبا كذلك .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

---

(١) المصدر السابق ١٩٢/١٤ .
(٢) أخرج الأحاديث الدالة علي ذلك البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٣٣٣/١ ، صحيح مسلم ٤٥٢/١) .
(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢٩٠/٤ .
(٤) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩١/١٤ .
(٥) ابن القيم: زاد المعاد ٦٨/٣ .
(٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٧) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

روي عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام " .

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأمراض، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوي .

ثالثا: القياس:

إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعا بنفعه للمريض، وجب فعله، قياسا علي الأكل من الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالحمر ونحو ذلك [١].

اعترض علي الاستدلال به:

قال بعض العلماء: إن قياس المتداوي علي آكل الميتة أو شارب الخمر عند الاضطرار إليهما، قياس مع الفارق، وذلك لأنه يقطع بنفع أكل الميتة للمضطر إليها لحفظ نفسه، وإساغة اللقمة بالخمر حفاظا عليها كذلك،

بخلاف التداوي من المرض، فإنه لا يقطع بنفعه فيه [٢].

استدل أصحاب المذهب الثالث علي إباحة التداوي من الأمراض بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن أسامة بن شريك ﷺ قال: " كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي ؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو ؟، قال: الهرم " .

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث طلب التداوي من الأدواء المختلفة، وقد قال العيني: إن هذا الحديث يدل علي إباحة التداوي وجواز الطب، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه [٣].

٢- روي عن أنس ﷺ قال: " حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " [٤].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ تداوي بالحجامة، فدل علي إباحة التداوي من غير كراهة .

استدل أصحاب المذهب الرابع علي جواز التداوي بالأحاديث السابقة، فإنها تدل علي جواز التداوي واستدلوا علي أفضلية ترك التداوي بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلي ربهم يتوكلون " [٥].

وجه الدلالة منه:

---

(١) مغني المحتاج ٣٥٧/١.
(٢) المصدر السابق .
(٣) عمدة القاري ٢١ / ٢٣٠، عون المعبود ٣٣٥/١٠ .
(٤) الصاع: أربعة أمداد، وهو يعادل بالغرامات ٢١٥٦ غراما تقريبا، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (إرشاد الساري ٣٦٨/٨) .
(٥) أخرجه الشيخان . (صحيح البخاري ٢٣٠/٧، صحيح مسلم ٨٨/٣) والتطير: هو التشاؤم . (ابن الأثير: النهاية ١٥٢/٣).

امتدح رسول الله ﷺ الذين لا يتداوون من أمته، اتكالا علي الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل علي أن تركهم التداوي محمود، وأنه أفضل من فعله .

أجيب عن الاستدلال به بما يلي:

أ- وقال الداودي وبعض العلماء: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون التداوي في حال الصحة، خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا [١].

ب- وقال الخوارزمي: إن الأمر بالتوكل محمول علي التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده علي الله دون الأسباب [٢]، وليس في هذا منافاة بين التوكل والأخذ بأسباب الشفاء في المداواة .

ج- وقال الخطابي ومن وافقه: إن المراد بترك الرقي والكي، الاعتماد علي الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك، وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلي من تعاطي الأسباب [٣].

د- وقال ابن حزم: ليس في خبر ابن عباس حمد لترك التداوي أصلا، ولا ذكر فيه للمنع منه، وأمره ﷺ بالتداوي نهي عن تركه [٤].

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنه " أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها " [٥].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث جواز ترك التداوي، وأفضلية الأخذ بالشدة عن الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلي الله سبحانه أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإنما ينجع بأمرين: صدق القصد، وتوجه قلب المداوي إلي الله تعالي وقوته بالتقوى والتوكل علي الله تعالي، وقد قال ابن تيمية: لو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخير موضع [٦].

ثانيا: آثار الصحابة: منها:

١- روي " أن أبا بكر رضي الله عنه لما مرض قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب ؟، قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك ؟، قال: إني فعال لما أريد " [٧].

٢- روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: ما تشتكي ؟، قال ذنوبي، قيل: فما تشتهي ؟: قال: مغفرة ربي، قيل أفلا ندعو لك طبيبا ؟، قال: الطبيب أمرضني " [٨].

٣- روي أن أبي بن كعب وغيره من الصحابة قد اختاروا المرض ولم يتداووا منه، وقال أبو طالب المكي: من لم يتداو من الصديقين والسلف الصالح أكثر من أن يحصي، ولم ينكر عليهم عدم التداوي [١].

---

(١) نيل الأوطار ٩١/٩.
(٢) الخوارزمي: الكفاية ٥٠٠/٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المحلي ٤١٨/٧.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١١/٧- ٢١٢..
(٦) فتاوي ابن تيمية ٥٦٤/٢١، زاد المعاد ٨٤/٣ .
(٧) قوت القلوب ٢٣/٢.
(٨) المصدر السابق .

وجه الدلالة من الآثار:

دلت هذه الآثار علي أن الأفضل ترك التداوي من المرض، إذ لو كان واجبا أو مستحبا لما تركه هؤلاء الصحابة الذين لم يؤثر عنهم تركهم لمثل ذلك

ثالثا: شرع من قبلنا:

إن من أنبياء الله تعالي عليهم السلام من ابتلي، وصبر علي البلاء، ولم يتعاطوا الأسباب الدافعة له، ومن هؤلاء أيوب عليه السلام [٢]، فتركه التداوي دليل علي أنه الأفضل.

رابعا: المعقول:

١- إن المرض تزيله أسباب كثيرة، ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلا، لأنه لا يستيقن،بل ولا يظن دفعه للمرض في كثير من الأمراض، إذ لو اضطرد ذلك لم يمت أحد [٣].

٢- إن الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من الأجسام في إزالة الداء المعين، بل إن ذلك النوع المعين من الدواء يخفي علي أكثر الناس - بل علي عامتهم - دركه ومعرفته، وأما الخاصة منهم الذين يزاولون هذا الفن (الطب)، أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفني كثيرا من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفي عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفي عليه دواؤه وشفاؤه [٤].

3- إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك، ولأن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد [٥].

اعترض علي هذا الوجه:

قال ابن القيم: إن هذا يترتب عليه أن لا يباشر أحد سببا من الأسباب، التي تجلب بها المنافع، أو تدفع بها المضار، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلي وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه [٦].

استدل أصحاب المذهب الخامس علي حرمة التداوي بما يلي:

المعقول:

إن نزول الداء بالمرء هو بقضاء الله وقدره، وتمام الولاية لله تعالي هو في الرضا بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوي [٧].

أجيب عنه:

قال النووي: إن كان الداء من قدر الله تعالي، فإن التداوي كذلك من قدره سبحانه، إذ هو كالأمر بالدعاء، والأمر بقتال الكفار، والأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلي

---

(١) المصدر السابق.
(٢) فتاوي ابن تيمية ٥٦٤/٢١، ٢٦٩/٢٤.
(٣) المصدر السابق ٥٦٥/٢١، ٥٦٦.
(٤) المصدر السابق ٥٦٦/٢١ .
(٥) زاد المعاد ٣ /٦٧ .
(٦) المصدر السابق.
(٧) عمدة القاري ٢٣٠/٢١، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩١/١٤، عون المعبود ١٠/ ٣٣٥ .

التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات [1].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به لها، وما اعترض به علي بعض هذه الأدلة، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، فإني أري رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من استحباب التداوي من الأدواء المختلفة، لما استدلوا به علي مذهبهم من السنة والمعقول، ولأن رسول الله ﷺ كان يتداوي مما يصيبه من الأمراض، فحرص علي ذلك حتى آخر عمره، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وأمر ﷺ بالتداوي من الأدواء، ووصف كثيرا من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض، وقد أفرد ابن القيم لهدي رسول الله ﷺ، في التداوي من الأدواء فصولا عدة، من كتابه " زاد المعاد "، منها: هديه ﷺ في علاج الحمي، واستطلاق البطن والاستسقاء، وعرق النساء والحكة، وذات الجنب والصداع، وداء الفؤاد والسم، والأورام والبثور ونحو ذلك [2]، كما بين رسول الله ﷺ أن الأخذ بأسباب الشفاء، هو من قدر الله تعالي، فهذا وغيره دليل علي استحباب التداوي من الأدواء .

ومن ثم فإن كان العمل الطبي الذي يفتقر إلي الإذن لإجرائه مشروعا كان الإذن فيه مشروعا، باعتباره إذنا فيما هو مشروع، وهو التداوي من المرض، وإن كان العمل غير مشروع كان الإذن فيه غير مشروع كذلك، باعتباره تدخلا في جسم الإنسان بغير ما فيه مصلحته، بل ما فيه إضرار به، وذلك محرم شرعا، لنهي الشارع عن كل ما يفضي إلي الإلقاء بالنفس إلي التهلكة، ونهيه عن كل ما يفضي إلي الضرر مطلقا، والإذن في العمل الطبي الذي يترتب عليه ذلك، لا يبيح الفعل، لأن الأنفس وما يتعلق بها لا تستباح بالإباحة، لتعلق حق الله تعالي بها، فيكون الإذن في إجرائها غير مشروع .

الفرع الثاني

أقوال الفقهاء في اعتبار الإذن الطبي

عبارات الفقهاء في كتبهم مصرحة بضرورة اعتبار صدور الإذن الطبي ممن له الحق فيه، لانتفاء المسئولية والضمان عمن باشر أفعال التطبيب والعلاج، من هذه النصوص:

قال الحصكفي: " ولا ضمان على حجام وبزاغ أي بيطار وفصاد [3] لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف " [4]، وعلق ابن عابدين علي ذلك فقال: " لم يجاوز الموضع المعتاد، أي: وكان بالإذن، قال في الكافي: عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز، ويستفاد من مجموع الروايتين: اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان " [5].

قال الشيرازي: " إذا كان علي رأس بالغ عاقل سلعة [6]، لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن، لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات

---

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩١/١٤.
(٢) زاد المعاد ٦٦/٣ – ١٣٣.
(٣) الحجام: محترف الحجامة، وهي امتصاص الدم بالمحجم، والبزاغ: هو متعاطي البزغ، الذي هو شرط الجلد وغيره، ويكون في الحيوان، والفصاد: قاطع العروق .
(٤) الحصكفي: الدر المختار ٦٨/٦ .
(٥) رد المحتار ٤٤/٥
(٦) السلعة: ورم غليظ ملتصق باللحم يتحرك بحركته قابل للزيادة .

وجب عليه القصاص، لأنه تعدي بالقطع، وإن كان علي رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك، فإن قطعت فمات، نظر، فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القود، لأنها جناية تعدى بها وإن كان أبا أو جدا وجب عليه الدية، وإن كان وليا غيرهما ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القود، لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه، والثاني: أنه لا يجب عليه القود، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة، فعلي هذا يجب دية مغلظة، لأنها عمد خطأ " [1].

قال البهوتي: " ومحل عدم الضمان أيضا إذا أذن فيه مكلف أو ولي غيره، حتى في قطع سلعة ونحوها، فإن لم يأذن فسرت ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه فيضمن، واختار في الهدي لا يضمن لأنه محسن، فإن أذن فيه وكان حاذقا لكن جنت يده ولو خطأ .. ضمن، لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، قال ابن القيم في تحفة المودود: فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيرا ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعا، وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن، ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، وإن ختن صبيا ذكرا أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته، أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه ضمن السراية، أو قطع سلعة من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم بالصبي أو فعله وليه أو فعله من أذنا أي الحاكم أو الولي له فيه لم يضمن لأنه مأذون فيه من ذي الولاية " [2].

---

(١) الشيرازي: المهذب ٣٠٦/٢ .
(٢) البهوتي: كشاف القناع ٣٥/٤ .

المطلب الثالث

شروط الإذن الطبي ومن يثبت له

الفرع الأول

شروط الإذن الطبي

سبق أن بينت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الإذن بوجه عام، أيا كان من يصدر له هذا الإذن، والتصرف الذي يصدر فيه، وأبين في هذا الصدد الشروط التي تعتبر في الإذن الطبي خاصة، وهي لا تختلف كثيرا عما اعتبره الفقهاء في الإذن عامة، حيث يعتبر في الإذن الطبي الشروط التالية:

١- أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق في إصداره، وهو الشخص المريض، أو وليه في حال تعذر الحصول على إذن المريض، أو من له الولاية العامة على المسلمين كالحاكم

٢- أن يكون الآذن أهلاً لصدور الإذن منه شرعا، والأهلية تعتبر بوجود البلوغ والعقل، فإن أذن المريض دون أن يكون أهلاً لصدور الإذن منه، فلا اعتبار بإذنه، وكذا إذا صدر من الولي الفاقد للأهلية من باب أولى .

٣- الاختيار وعدم الإكراه، فالمكره في حقيقته غير آذن، قال تعالى: "إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [(١)]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [(٢)]، فلا يؤاخذ المكره على شيء صدر منه، ولا يعتد به شرعا سواء كان ما صدر عنه تصرفا قوليا أو فعليا .

٤- أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرمة لم يصح الإذن، كما لو أذن المريض للطبيب أن يجري له جراحة تغيير الخلقة، أو تغيير الجنس، أو يجري له الوشم أو تغيير لون البشرة، أو تصغير الأنف، أو تكبير الشفاه، أو نحوها من الجراحات والعلاجات المحرمة دون أن يقتضيها مسوغ مشروع .

٥- أن يعطي الآذن الإذن وهو على بينة وإدراك من أمره، فلابد من إيضاح الأمر له حتى يعرف ما هو مقدم عليه، فإذا كانت المعالجة إجراء جراحة للمريض فيزداد شرطان على ما سبق وهما:

٦- أن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، لأن ذلك هو المقصود من الإذن .

٧- أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح، كقول المريض لطبيبه: أذنت لك بفعل الجراحة ونحوه، ومثله الإشارة المفهومة التي تدل على رضاه بإجرائها [(٣)].

الفرع الثاني

من يثبت له حق الإذن الطبي

---

(١) من الآية ٦ من سورة النحل .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن ماجة والدارقطني في سننيهما، وقال البوصيري في زوائده على ابن ماجة: إسناده صحيح، وقال فيه النووي: حديث حسن . (المستدرك ١٩٨/٢، سنن ابن ماجة ٦٥٩/١، سنن الدارقطني ١٧٠/٤، الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٥٠/٦) .

(٣) المغني ١١٧/٨، ابن القيم: تحفة المودود في أحكام المولود /١١٨، صباح: نظرية الإذن في التصرفات /١٢- ٢١ .

المقصد الأول

إذن المريض

تبين مسلبق أنّ الإجراء الطبّي يحتاج قبل الشروع فيه إلى إذنٍ وموافقةٍ من المريض، ولا يخلو المريض الذي يصدر منه الإذن من أن تكون له أهلية صدور هذا الإذن، أو ليست له هذه الأهلية،فإنّ كان المريض قادراً على التعبير عن إرادته، أهلا لصدور هذا الإذن منه،فإنّالإذن في الإجراء الطبّي حقٌ متمحّض له، لا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه فيه، ولا يكون لأحد أن يجبره على الإذن،ولا أن يأذن نيابةً عنه،كما أنّه ليس لأحدٍ أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك، لأن رسول الله ﷺ عاقب من قام بإعطائه الدواء رغما عنه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لددنا رسول الله ﷺفي مَرَضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني ؟،لا يبقى أحدٌ في البيت إلاّ لُدَّ "، فقد عاقب رسول الله ﷺ من داواه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍ وهذا يوضّح أنّ إذن المريض ضروريّ لإجراء التـــداوي ، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجبـــاره على التداوي تعدّياً [1]، ولأن إذن ولي المريض غير معتبر مع وجود أهلية المريض للإذن وصلاحية صدوره عنه وإمكانه، ومن ثم فإن حَقّ الإذن في إجراء العمليات الطبية خاصٌ بالمريض -إذا كان أهلاً لذلك – ولذا فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه، فإذا انعدمت أهليّة المريض لصدور الإذن منه، فإن الإذن لا يكون في حقّه، بل يكون من حق الولي عليه، ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه، فهذا أمر آخر غير العلاج، كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي في حالة الضرورة، لأن معنى الوجوب أن يأثم التارك .

---

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٩٩/٤ .

المقصد الثاني

إذن ولي المريض

شرعت الولاية علي نفس الغير أو ماله نظرا له، إذا كان لا يستقل بأمر نفسه أو ماله لسبب قام به، وكما أن على الولي حفظ مال المولي عليه، فإن عليه كذلك حفظ نفسه وما يتعلق بها، ولذا اعتبر الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض في إجراء العمل الطبي للمولي عليه إن كان المريض غير أهلٍ لصدور الإذن منه، قال الشافعي: " ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه، ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختانٍ أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بُطّ هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب والختان ديته، وعليه رقبةٌ " [1]، حيث رأي تضمين الطبيب والختان نفس المطبوب والمختون، إذ لم يكن الإذن من الولي، وقال ابن قدامة: " وإن ختن صبياً بغير إذن وليّه، فقطع سلعة من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليّه فسرت جنايته، ضمن لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولايةٌ عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنّه مأذون فيه شرعاً " [2]، وقال ابن القيم في سرايةِ الخِتَان: " فإن أذن له أن يختنه .. فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً " [3]، ومن ثم فإن إذن المريض إن كان غير معتبر شرعاً فإنّه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي إلاّ بعد إذن وليّه، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولي عليه [4]، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [5]، وفي معنى الصغير كل من كان لا يستقل بأمر نفسه، وروي عن معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة " [6]، وللقاعدة الفقهية: التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة [7]، فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه فإن تضمّن منفعةً ما وجب تنفيذه، وإلا رُدّ؛ ومن ثم فإذا امتنع الوليّ عن الإذن في الإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة، فإنّ امتناعه هذا يكون ساقطاً ولا يعتد به شرعا، وذلك كما في حاجة المولي عليه الماسّة لنقل الدم إليه إذا أصيب في حادثةٍ أو كانت تجري إليه عملية جراحية وافتقر إلي نقل دم إليه، وامتنع الولي عليه من الإذن في إعطائه هذا الدم، أو إذا أذن الولي بإجراء جراحة أو نحوها للمولي عليه لا تقتضيها مصلحته وصلاح بدنه، أو يتمحض الضرر منها، أو أذن في اقتطاع عضو من أعضاء موليه أو تبرع به، فلا يكون إذنه في هذه الحالات معتبرا شرعا، لأنّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوي على مصلحةٍ له، فيخرج عن حدود الولاية، ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته بالأولي؛ لأنه إذا تقرر أنّ المريض لا يعتد بإذنه عند عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد لهذه الأهليّة؛ لأنه بَدَلٌ عنه، لأن الولاية تقتضي التصرف، ولا يكون أهلا له إلا من كانت له أهلية مباشرته، فإذا لم يكن للولي أهلية التصرف لم يملك مباشرته أو صدوره منه، سواء كان إذنا طبيا أو غيره [8].

---

(١) الأم ٦٥/٦
(٢) المغني ١١٧/٨ .
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود /١٥٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٣٥٠/٤، التاج والإكليل ٧١/٥، مواهب الجليل ٦٩/٥، المهذب ٣٢٨/١، روضة الطالبين ٤٧٦/٣، المبدع ٣٣٧/٤، كشاف القناع ٤٤٧/٣ .
(٥) من الآية ٣٤ من سورة الإسراء .
(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري ١٣/٦، صحيح مسلم ١٢٥/١) .
(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم /١٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي /١٢١ .
(٨) أ.د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد /٨١ .

المطلب الرابع
حالات سقوط الإذن الطبي أو تعذر الحصول عليه
الفرع الأول
الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي

الأصل أنه لا يجري عمل طبي علي بدن إلا بعد الإذن فيه من صاحبه أو من وليه، إلا أنه في بعض الحالات التي يكون فيها المرضي والمصابون، لا يمكن الحصول علي إذن مسبق من المريض أو المصاب أو من ولي أي منهما، ولذا استثنيت بعض الحالات من اشتراط الإذن الطبي على النحو التالي:

١- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع، بسبب شدتها أو سرعة انتشار الإصابة بها بين الناس، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضرّ سائر أفراد المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مواضع خاصة لذلك، تعرف باسم الحجر الصحي أو نحوها، ويمكن فرض التداوي علي المريض كذلك في حالات الإصابة بالأمراض الجنسية: كالسيلان والزهري والكلاميديا، أو الأمراض التي تنتشر عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل الدم ومشتقاته: كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو الأمراض الأخرى: كجنون البقر، والإيبولا، وحمى اللاسا، وماربورج، والهربس، والالتهاب الكبدي الوبائي، وانفلونزا الطيور والملاريا، ونحوها، ومن حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب الأطفال والمجتمع: تحصينات الأطفال ضد الحصبة والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن، ونحوها، وقد أضيف إليها التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي (B)، والتطعيم ضد الحصبة الألمانية، وكانت الدول تفرض التطعيم ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة، فقد أمر النبي ﷺ بالتوقي من الأمراض المعدية، التي تنتشر حمة المرض فيها بالمخالطة أو المعايشة المعتادة، حيث أمر بلفرار من المجذوم لأن مرضه معدٍ، فقد روي عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " [١]، وروي عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم: إنا قد بايعناك فارجع " [٢]، كما نهي عن محالطة الصحيح للمريض، فقد روي عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: " لا يوردن ممرض علي مصح " [٣]، وكل هذا وغيره يدل علي وجوب اتخاذ كل ما من شأنه معالجة المريض، الذي تنتقل عدوي المرض منه إلي الأصحاء وإن لم يأذن أو وليه في ذلك، اكتفاء بإذن الشارع فيه، مراعاة للمصلحة العامة التي تقدم شرعا علي المصلحة الخاصة عند التعارض .

٢- الحالات الخطيرة التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدده بتلف عضو من أعضائه أو منفعة هذا العضو، والتي يكونفيها فاقداً الوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، أو تكون الحالة التي وصل إليها مما لا يمكن معها التوقف عن اتخاذ إجراء لإسعافه حتى يحصل علي إذن منه أو من وليه، أو إذا لم يكن ثمة ولي حاضر في الحالات التي لا يمكن معها أخذ إذن المريض أو المصاب، ليؤخذ إذنه في إجراء العمل الطبي المناسب لحال المولي عليه، ومن أمثلة ذلك حالات: التهاب الزائدة الدودية التي بلغت درجة يخاف من انفجارها وموت المريض بسببها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥٨/٥ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٤ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٧ .

مـا لـم يتخـذ إجـراء عاجـل لاستئصـالها، وكـذلك جراحـات الحـوادث المختلفـة: كالجراحات التي يقتضيها إسعاف حياة المصاب في حادث حريق أو هدم أو غرق أو اصطدام أو سقوط، أو نحو ذلك، والتي يكون المريض أو المصاب فيها في حالة لا يمكن معها الحصول علي إذنه، فيكون المريض عاجزاً عن إعطاء الإذن، ولا يمكن انتظار أوليائه، فلا مناص حينئذ من اتخاذ ما يلزم لعلاجه وإنقاذ حياته دون إذن، لكن ينبغي ألا يتم ذلك إلا بعد أن تقرر لجنة من الأطباء حاجته إلى هذا العلاج أو العملية دون إبطاء، زيادة في التثبت لضرورة المعالجة، ولقطع التهمة عن الأطباء في أنهم يحرصون على الجراحة طلباً لمصلحتهم الذاتية، وإنما شرع العلاج في هذه الحالة دون الحصول علي إذن المريض أو وليه، لأن في عدم علاج المريض انتظارا للحصول علي الإذن إضرار بالمريض، والضرر يزال كما تقرر قواعد الفقه الكلية [١]، ولأن قيام الطبيب بالمعالجة في هذه الحالة الطارئة واجب عليه، مادام قادراً على علاج المصاب واستنقاذه، بحيث إذا امتنع عن العلاج كان آثما، فإن استنقاذ النفس مطلب شرعي، فقد اتفق الفقهاء علي أنه يجب على المرء شرعا إنقاذ الآدمي المعصوم الدم، سواء كانت عصمته بالإسلام أو بعقد الذمة أو الأمان أو الهدنة، فإذا أشرف أحدهم على الهلاك بحريق أو غرق أو هدم أو نحوها وجب إنقاذه بكل ما يستطيع المسلم به إنقاذه، بحسبان هذا الإنقاذ واجبا علي كل من استطاعه ممن أدرك مشرفا علي الهلاك، رجلا كان أو امرأة أيا كان معتقد ودين وقومية من أشرف علي الهلاك، قال القرطبي: " لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة " [٢]، وقال كذلك: " إن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية " [٣]، ومثل المسلم في وجوب إنقاذه كل معصوم الدم ممن سبق، ومن المقرر شرعا أن ما وجب على المرء شرعا يثاب إن فعله ويعاقب إن تركه، ومن ثم فمن وجب عليه حماية شخص أو إنقاذه أو القيام على أمره، فلم يقم بما وجب عليه حتى تسبب فعله السلبي في إهلاكه، فهو قاتل له عن عمد عند جمهور الفقهاء، ولذا يعد قاتلا عمدا من وجب عليه مراقبة مريض والاهتمام بحالته وإعطائه الدواء في أوقات معينة فلم يفعل حتى مات المريض، ومن وجد معصوما أشرف على الهلاك بسبب نزف أو حريق أو هدم أو غرق أو اعتداء أحد عليه أو اصطدام سيارة به أو نحو ذلك، وهو قادر على إنقاذه فلم ينقذه، إذا لم يكن هناك من يمكنه القيام بذلك غير هؤلاء، وتوافرت رابطة السببية بين الامتناع في هذه الجرائم والنتيجة التي أسفر عنها، فإن المتقاعس عن أداء ما وجب عليه في هذه الأحوال يكون ضامناً ما ترتب علي امتناعه، والسبب الإيجابي أو السلبي المؤدى إلى الهلاك لا يؤثر بذاته بل بواسطة، كالشهادة الزور المؤدية إلى قتل المشهود عليه، والقتل بالسم، وبالترك، وبمنع الغذاء، والإلقاء في مكان مهلك، ومن ألقي شخصا في ماء كثير لا يمكنه التخلص منه، ولا يحسن السباحة، فإنه قتل عمد عدوان موجب للقصاص عند جمهور الفقهاء ومنهم جمهور الحنفية [٤].

٣- حالات العلاج اليسيرة التي تجري للصغار، والتي جري العرف علي إجرائها دون حاجة إلي أخذ إذن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٨٣ .
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٢ .
(٣) المصدر السابق ٢٢٥/٢ .
(٤) أ.د. عبد الفتاح إدريس: الجناية علي النفس /١١٣ .

أوليائهم فيها، كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض المختلفة التي تجري للتلاميذ المرضي أو المصابين، والتي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، ونحوها مما يتسامح فيه الناس عادة[١].

وقد نص فقهاء السلف علي هذه الحالة في كتبهم، وذكروا عدم الافتقار إلي إذن من أحد لاتخاذ العمل الطبي حيالها، ومن أقوالهم المفيدة لذلك ما يلي:

قال الدردير: " ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل إن خاط به سلم، فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت " [٢]، وعبارة الدردير تفيد أنه إذا جرح إنسان جرحا يخشي منه الموت، سواء كانت جائفة أو غيرها، واقتضي الحال خياطة جرحه بخيط أو إبرة، وجب علي من كان معه الخيط أو الإبرة أن يعالجه (يواسيه) بذلك وإن لم يأذن له المصاب فيه، فإن لم يفعل وترك مواساته بذلك ولو بدون إذن حتى مات ضمن .

وقال ابن القيم: " لو استأجر غلاما فوقعت الآكلة في طرفه، فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلي نفسه فمات، جاز له قطعه ولا ضمان " [٣].

وقال ابن حزم: " فيمن قطع يدا فيها أكلة أو قلع ضرسا وجعه أو متأكلة بغير إذن صاحبها، قال أبو محمد: قال الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [٤]، وقال تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [٥]، فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعا به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى .. فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، قال الله تعالى: " ما على المحسنين من سبيل " [٦]، وأما إذا كان يرجى للأكلة برؤ أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحيانا ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود، لأنه حينئذ متعد وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود " [٧].

الفرع الثاني

حالات تعذر الحصول علي الإذن الطبي

المقصد الأول
عدم وجود من له حق الإذن

بينت قبلا أن المريض أو المصاب إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، وكان أهلاً لصدور الإذن الطبي منه، فإن هذا الإذن يكون حقا أصيلا له، فإن انتفت أهليته له انتقل حق الإذن إلى وليه، إلا أنه قد لا يكون له ولي في هذه الحالة، أو يكون له ولي لا أهلية له، ويكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه أو ذهاب منفعة هذا العضو إذا لم يتم إسعافه أو علاجه، وحالته لا تقتضي التأخير، فلا بد في هذه الحالة من اتخاذ ما يلزم لعلاجه أو إسعافه وإنقاذ حياته دون إذن، لكن ينبغي ألا يتم ذلك إلا بعد أن

---

(١) د. محمد البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب /٧٦، ٧٧ .
(٢) الدردير: الشرح الكبير ١١١/٢ .
(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٢/٢ .
(٤) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٥) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٦) من الآية ٩١ من سورة التوبة .
(٧) المحلي ٤٤٤/١٠ .

تقرر لجنة من الأطباء حاجته إلى هذا العلاج أو العملية دون إبطاء، زيادة في التثبت لضرورة المعالجة، ولقطع التهمة عمن أجراها له، وإنما شرع العلاج هنا دون الحصول علي إذن، لما يفضي إليه ترك إسعاف المريض أو علاجه من تعريضه للهلاك، وإلحاق الضرر به، فضلا عن تفويت واجب أوجبه الشارع، وهو رد مهجة المسلم ومن كان مثله في عصمة الدم .

فإن كان المريض في غير حالة الخطر، وكانت حالته تسمح بالتأخير، فهذا لا تخلو حاله من أمرين: الأول: أن يكون في مكان به حاكم يمكنه أن يقوم بالولاية عليه، أو أن يقيم نائباً عنه يتولى أمر هذا المريض، وفي هذه الحالة لا بد من الرفع إلى الحاكم ليأذن بالإجراء الطبي، باعتباره ولي من لا ولي له، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " السلطان ولي من لا ولي له " (١)، ولذا فإن من يصدر الإذن منه في هذه الحالة هو الحاكم أو من ينوب عنه، وإن كان بمكان ليس به حاكم شرعي، فهنا على من علم حاله من المسلمين القيام على هذا المريض بما يجب نحوه (٢)، لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى ، الذي جاء الشرع بالأمر به في قول الله تعالي : وَ تَعَاوَ نُوا عَلَي الْبِرِّ وَ التَّقْوَ ى " (٣)، ولأنه تخليص آدمي له حرمة فكان فرضاً ، كبذل الطعام للمضطر إليه .

المقصد الثاني

غياب من له حق الإذن

إذا لم يكن المريض أو المصاب أهلا لصدور الإذن الطبي منه، إلا أن وليه قد غاب عنه، فيفرق في هذه الحالة بين أمرين، الأول: إذا لم يكن المريض في حالة الخطر، وكانت حاله تسمح حالته بتأخير إسعافه أو علاجه إلي وقت قدوم وليه، فإنه ينتظر بذلك حتى يقدم ويأذن في الإجراء الطبي علي المولي عليه، لأنه يمكن تحقيق الواجب بدون ضرر، فلزم المصير إليه،ولأنه تصرف في حق الغير لا تقتضيه الضرورة، فلا يجوز بغير إذنه، الثاني: إذا كان المريض أو المصاب بحالة الخطر، بحيث لا يمكن التوقف عن إجراء الإسعاف أو العلاج له، حتى يحصل علي إذن وليه، كأن خشي عليه الهلاك أو تلف العضو أو فوات منفعته إن لم يتم إسعافه أو علاجه، كمن وقع تحت هدم أو أنقذ من نار اشتعلت ببدنه أو أصيب بالتهاب الزائدة الدودية أو النزف، أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يجوز شرعا إجراء الإسعاف اللازم أو الجراحة أو العلاج المناسبين لمن كان في هذه الحالة، وإن لم يصدر إذن طبي من أحد، ولا يضمن من يمارس ذلك ما ترتب علي فعله، إن راعي قواعد المهنة، ولم يقع في خطأ جسيم لا يقع ممن كان مثله وهو يمارس مثل هذا الإجراء الطبي، وذلك اكتفاء بإذن الشارع في هذا الفعل، حيث أوجب رد مهجة المسلم، وشرع من الأحكام ما يتحقق به حفظ النفس التي هي أحد المقاصد الضرورية في التشريع، وجعل إحياء نفس كإحياء أنفس الناس جميعا، قال تعالي: " من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (٤)، ولاشك أن إسعاف من تقتضي حالته ذلك وإجراء العلاج والمداواة له دون انتظار إذن في ذلك، إن كان في حالة الخطر، يعد حفظا لحياته وردا لمهجته وصحته الذاهبة، وذلك واجب علي من يباشره .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن . (صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩، المستدرك ١٨٣/٢، سنن الترمذي ٤٠٧/٣) .

(٢) المبدع شرح المقنع ٣٣٦/٤ .

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

يضاف إلي هذا أن في تأخير إسعاف أو علاج من هذا حاله إلي أن يحصل علي إذن بذلك، فيه تعريض له للهلاك، أو إتلاف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة هذا العضو، وذلك منهي عنه شرعا، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار "، وهو نفي بمعنى النهي، وفيه عموم في النهي عن كل ما ينشأ عنه الضرر، ولأن الحفاظ علي نفس الآدمي المعصوم إحدى الضروريات الخمس في الشريعة، ولا يتأتى الحفاظ علي نفس المريض أو المصاب إلا بإجراء ما يسعفه ويعالجه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما تقرر في القواعد الأصولية [1]، فيكون قيام الطبيب بكل إجراء طبي من شأنه الحفاظ علي نفس معصوم الدم أو ما دونها واجب وإن لم يصدر له الإذن به، وحتى علي القول بأن ممارسة العمل الطبي علي مريض أو مصاب بدون إذن من صاحب الحق فيه، غير مشروع، إلا أن الخوف علي المريض أو المصاب من الهلاك أو الضرر، تجعل إسعافه أو علاجه حال ضرورة ملجئة إلي فعل غير المشروع، وقد أباح الشارع المحرم عند الاضطرار إليه، قال تعالي: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " [2]، حيث أسقط الله سبحانه وتعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، فيكون عند الضرورة إليه حلال، لأن الاستثناء من الحظر إباحة .

المقصد الثالث

امتناع من له حق الإذن عنه

إن التداوي من المرض كما سبق مستحب وفقا للراجح من آراء الفقهاء، ومن ثم فإن الممتنع عن الإذن في إجراء العمليات الطبية، سواء كانت إسعافية أو جراحية أو علاجية أو نحوها، إما أن يكون هو المريض الذي تأهل لصدور الإذن منه في ذلك، أو يكون وليه إذا انتفت أهلية المريض لصدور الإذن منه، أو كان أهلا له إلا أنه بحالة لا يمكن معها الحصول علي إذن منه، كأن كان في غيبوبة أو مغمي عليه أو مصابا في حادث، أو لا تمكنه ثقافته المعرفية أو خبرته أو ظروفه النفسية أن يوازن بين المصالح والمفاسد من إجراء العمل الطبي .

فإن امتنع المريض عن الإذن في علاج نفسه أو إسعافه أو مداواته، وكان امتناعه عنه مؤديا إلي ترك مداواته، فإنه يكون آثما باعتباره ساعيا في إهلاك نفسه أو إلحاق الضرر به، إن كان من شأن ما أصابه ذلك، وإذا كان من شأن السفيه المبذر لماله أن يمنع من التصرف في ماله، ويفرض الحجر عليه في التصرفات المالية، والمال أدني شأنا من نفس الإنسان وصحته، فإن امتناع المريض عن الإذن في العمل الطبي الذي يفتقر إليه، أشد ضررا من تبذيره ماله الذي اقتضي عدم الاعتداد بتصرفاته المالية، فيقتضي التحول بهذا الإذن إلي من له ولاية عليه، فإن أذن وإلا رفع أمره إلي ولي الأمر، الذي يكون له الإذن في إجراء العمل الطبي الذي يرد علي هذا المريض صحته الذاهبة، أو يحفظ عليه مهجته، أو يبقي عليه حياته، باعتبار أن ما يأذن فيه يحقق مقصود الشارع من العمل الطبي، ولأن ولاية ولي المريض أو المصاب نظرية، تراعي مصلحة المولي عليه، وامتناع الولي عن الإذن في إجراء العمل الطبي لا مصلحة فيه للمريض المولي عليه، بل فيه ضرر به، خاصة إذا كان العمل الطبي المطلوب الإذن فيه لإنقاذ المريض من خطر محدق به، لا يحتمل الإبطاء: كالتهاب الزائدة الدودية، أو النزف الشديد، أو احتاج المريض إلي الغسيل الكلوي، أو إزالة آثار السموم أو المواد الكيميائية من المعدة، أو نحو ذلك، أو كان الحبل السري قد التف حول رقبة الجنين، ولم يؤذن للطبيب في إجراء عملية قبصرية، أو نحو ذلك من أعمال طبية عاجلة، فإنها تجري دون

---

(١) السبكي: الإبهاج ١٣١/١، البعلي: القواعد والفوائد الأصولية ١٠١/١ .
(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

حاجة إلي إذن من أحد اكتفاء بإذن الشارع، إنقاذا لحياة المريض أو المصاب، وحفظ نفسه عليه .

وليس صحيحا ما يقال: إن المريض لا يجب عليه أن يعالج ما أصابه ولو أفضي إلي هلاكه، ولا يكون آثما بذلك، لعدم القطع بفائدة العلاج في مرضه، لأن العلوم التجريبية ومنها الطب علوم ظنية، وعبارات الفقهاء مصرحة بأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في حق وجوب العمل به، قال الزيلعي: " إن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل، وإن لم تعمل في حق الاعتقاد " [1]، وقال ابن عابدين: " إن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين " [2]، ومن ثم فإنه إن غلب علي ظنه أنه إن لم يأذن في العلاج هلك أو أصيب بضرر فإنه يأثم، وإن لم يتيقن فائدة العلاج في حقه .

وبعد فهذا ما يسر الله تعالي به في مسائل هذه النازلة، والحمد لله تعالي في البدء والنهاية، والصلاة والسلام علي خاتم أنبيائه ورسله، وعلي آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

---

(١) الزيلعي: البحر الرائق ١٦٩/١ .
(٢) رد المحتار ٩٤/٢ .